لا اعتناد بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق
الصالحين اما تولية الامام لاحدهم فرض عين
فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز
ولا يصح ان يلي القضا الذي هو احكم بين الناس
الا من اشتمل فيه بجميع الحق جمع عشرة خصلة
ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين
على الصحيح كما ستعرفه ذلك الاولى الاسلام فلا تصح
ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب
شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي والثانية
البلوغ والثالثة العقل فلا تصح ولاية غير مكلف
لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو
مبعضا لنقصه والخامس الذكورة فلا تصح ولاية
امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة
فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادس العدالة الاتي
بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو عالما
فيه بشهرة على الصحيح كما قاله الزين الفقيه في مختصر الكفاية
وان اقتضى كلام الدميري خلافه والسابعة معرفة
احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ ايانها ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره البندنيجي

والماوردي

والماوردي وغيرهما خمس مائة اية وعن الماوردي انه
عد احاديث الاحكام خمس مائة كعدد الاي والمراد ان
يعرف انواع الاحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد
واحترز بها عن المواعظ والقصص من انواع الكتاب
والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل والمنفصل وغيره لانه
بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم
الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل
من السنة والمرسل منها وغيرهما وغير المتصل وحال
الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله والثامنة
معرفة الاجماع والاختلاف فيعرف اقوال الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا ليلا يقع في حكم اجمعوا
على خلافه تنبيه قضية كلام المصنف انه
يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان
يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا
يخالف الاجماع فيها الا بعلمه بموافقة بعض المتقدمين
او بغلبة على ظنه ان تلك المسالة لم يتكلم فيها الاولون
بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ
والمنسوخ كما ذكره الشيخان عن القرايا واقره والتاسعة

Copyright © King Saud University